سلسلة تفريغات شبكة بينونة

# المنظومة اللامية

# في

# الناسخ والمنسوخ

## الدرس السابع

الشيخ
حامد بن خميس الحنيبي

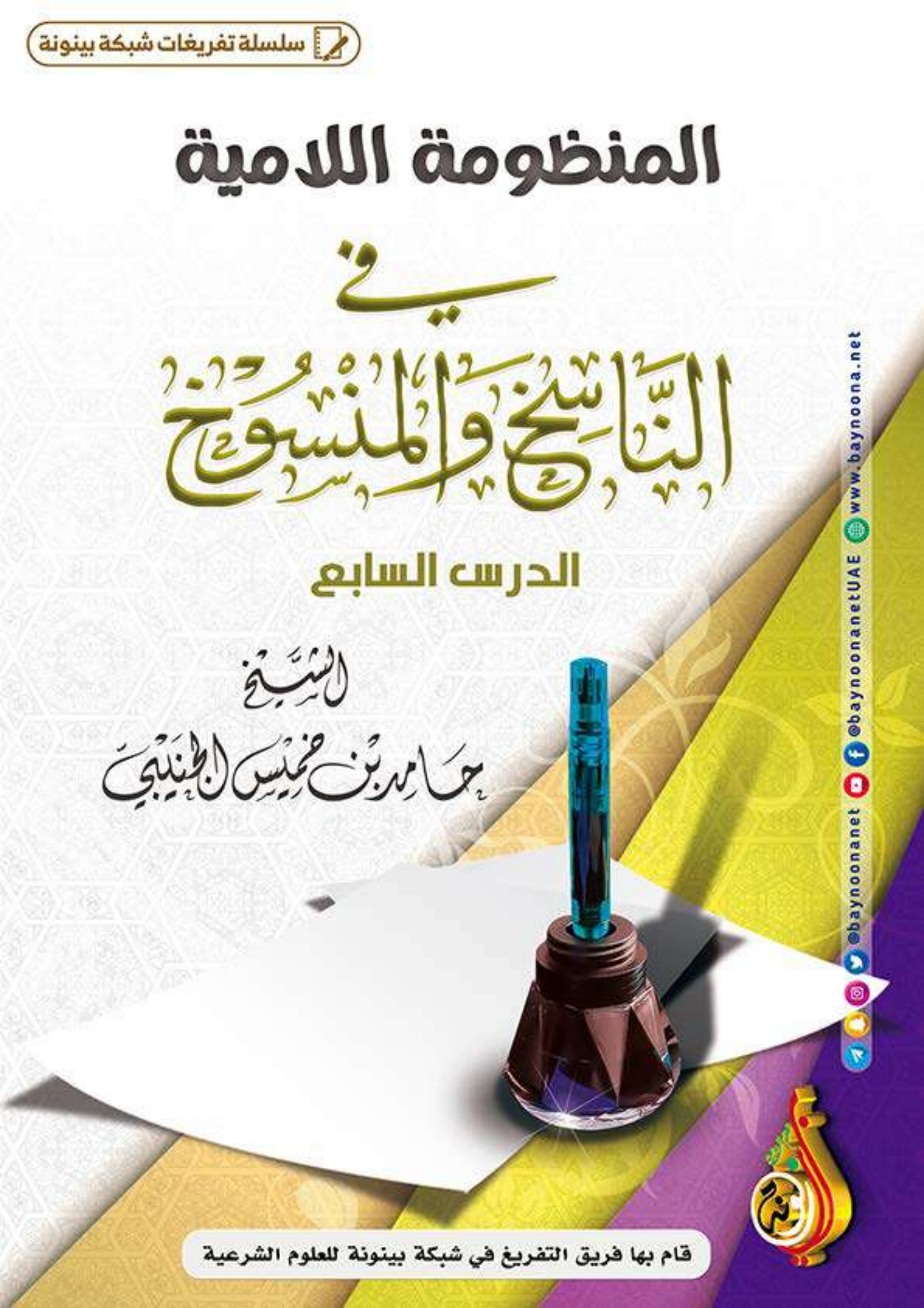

@baynoonanet @baynoonanetUAE www.baynoona.net

قام بها فريق التفريغ في شبكة بينونة للعلوم الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

يسرّ شبكة بينونة للعلوم الشرعية أن تقدم لكم تفريغا

بعنوان

# المنظومة اللامية في الناسخ والمنسوخ

للشيخ:

حافظ بن أحمد بن علي الحكمي – رحمه الله–

(الدرس السابع)

للشيخ:

حامد بن خميس الجنيبي

حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَىٰ

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأصلى وأسلِّم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فكنا قد وصلنا إلى مسألة تجديد الوضوء لكل صلاة، وذكرنا في ذلك أن رسول الله ﷺ كان يستحب أن يتوضأ لكل صلاة ﷺ، وأن مبحث أهل العلم في هذا الباب ليس في تجديد الوضوء للصلاة قبل خروج الوقت وإنما هو في تجديد الوضوء لصلاة أخرى أو لعبادة أخرى.

أما لعبادة أخرى فهذا ظاهر، لكن فيما يتعلق بتجديد الوضوء للصلاة التي تليها فهذا هو الذي يُبحَث في هذا الباب حسب ما سبقت الإشارة إليه في المجلس الماضي.

**وتجديد الوضوء لكل صلاة الصحيح فيه**: أنه مستحب كما أشار إليه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله:

**بل فضيلته بالفعل تُمتَثَلُ.**

ولذلك أنس رضي الله عنه حكى الأمرين عن رسول الله ﷺ أو حكى إباحة الأمرين، حكى فعل رسول الله ﷺ وإقرار رسول الله ﷺ لأصحابه.

**فقد أخرج البخاري وأصحاب السنن وأحمد عن أنس رضي الله عنه أنه قال**: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، قُلْتُ: فَأَنْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ» [1].

وهذا صريح في إقرار النبي ﷺ لأصحابه رضي الله عنهم على الوضوء لكل صلاة.

**ومنه يتبيَّن** أن النبي ﷺ فعل هذا وأقر هذا، بل ثبت عنه ﷺ من حديث بُريدة في الصحيح أنه صلى **الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللهِ صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ؟ قَالَ**: «إِنِّي عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ» [2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤)، وأخرجه الترمذي (٦٠) واللفظ له.
(٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني (١٥٨).

وجاء كذلك من حديث بريدة ﷺ أنه قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة حتى كان يوم الفتح فصلى الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد.

وتأخُر فعل النبي ﷺ هنا بصلاته بوضوء واحد إنما يدل على أن الوضوء لكل صلاة فضيلة وأنه الأكمل وأن الأجر فيه أعظم، وتدخل في ذلك الأحاديث التي وردت في فضل الوضوء وفيما رتَّب الله ﷻ من الأجور في الوضوء لكل صلاة، وما رتَّبه الله ﷻ من الأجر في الوضوء الواحد، والله أعلم.

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومَن والاه.

أما بعد:

فاللهم اغفر لنا، ولشيخنا، وللسامعين، ولجميع المسلمين.

**قال العلامة حافظ حَكَمي رَحِمَهُ اللَّهُ في لاميته الناسخ والمنسوخ تحت باب الطهارة:**

(المتن)

ثم الوضوء بمس الفرج يوجبه ... حديث بُسرة لا شك ولا جَدلُ

والترك في نقل طَلق لا يقاومه ... وهو القديم ففيه النسخ يُحتَمل

والماء من الماء في بُضع شريطته ... منسوخة ثم بالإيلاج يُغتَسل

لكنه في احتلام غير منتسخ ... بل محكَم وعليه يُعرَف العمل

***

(الشرح)

**ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذلك الوضوء بمس الفرج، واختار رَحِمَهُ اللَّهُ إيجاب الوضوء من مس الفرج فقال:**

**ثم الوضوء بمس الفرج يوجبه ... حديث بُسرة لا شك ولا جَدلُ**

**وأشار إلى حديث طلق**؛ وهو طلق بن علي الحنفي ﷺ، وأن حديث طلق بن علي ﷺ لا يقاوِم حديث بُسرة، الضمير في قوله: لا يقاومه هو حديث بُسرة.

**قال**: وهو القديم ففيه النسخ يُحتَمل؛ وسيأتي بيان ذلك.

**هذه المسألة؛ وهي مسألة مس الفرج هي من المسائل التي اختلف أهل العلم في حكمها على صور، وكل ذلك مبناه على الأحاديث والروايات الواردة في هذا الباب.**

**وصورة المسألة:**

هي فيمن توضأ ثم بعد وضوئه مس فرجه.

**والمقصود بالمس هنا**: المباشرة دون حائل، فإن أهل اللغة لا يُطلِقون المس على ما كان بحائل.

**وأما الأحاديث الواردة في ذلك:**

ففي هذا الباب أحاديث وردت تدل في ظاهرها على إيجاب الوضوء من مس الفرج، ووردت أحاديث تدل على عدم إيجاب الوضوء من مس الفرج.

**وأهل العلم مختلفون في هذا الباب على أقوال:**

**وسبب اختلافهم كما أشرنا إليه**: هو ما ورد من الأحاديث التي يدفع بعضها بعضًا، ولذلك كانت إشارة المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن النسخ محتَمِل هنا وهو شرطه الذي أشار إليه أنه يذكر الحديث أو يذكر المسألة في النسخ فيما ترجَّح، وقد يذكر بعض المسائل التي تحتمل النسخ لأجل بيان ضعفها.

**ومن الأحاديث التي وردت في هذا الباب:**

**حديث بُسرَة بنت صفوان**: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[1] والحديث أخرجه أحمد وأصحاب السنن، وقال فيه البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب، وصححه الترمذي.

---

([1]) أخرجه الترمذي (٨٢) ، والنسائي (٤٤٧).

**وكذلك جاء عن الإمام أحمد** رَحِمَهُ اللَّهُ **أنه سُئِل عن هذا الحديث، سأله أبو داود، فقال له**: حديث بُسرة ليس بصحيح ؟ قال أحمد: بل هو صحيح.

**وجاء كذلك في حديث طلق بن علي** عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد في الرجل يمس ذكره أعليه وضوء؟ فقال النبي ﷺ:«**إِنَّمَا هُوَ بَضعةٌ مِنكَ**»[1]، يقال: بِضعة وبَضعة وبَضَعة وهي القطعة من اللحم.

وهذا الحديث صحَّحه جماعة من أهل العلم، وصححه ابن حبان والطبراني وابن حزم، وقال عمرو بن علي الفلَّاس: هو عندنا أثبت من حديث بُسرة.

**وقال البيهقي** رَحِمَهُ اللَّهُ **معارِضًا في ذلك ومرجِّحًا لحديث بُسرة على حديث طلق**: "يكفي في ترجيح بُسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يحتج الشيخان بأحد من روَّاته، وحديث بُسرة قد احتجَّا بجميع رواته " انتهى.

**ومَن اختار من أهل العلم** القول بالنسخ فقد قاله لأجل تأخر إسلام بُسرة وتقدُم إسلام طلق رضي الله عنهما.

**وكذلك قالوا:**

- بأن حديث طلق ﷺ وهو إباحة عدم الوضوء هو موافق للأصل من عدم الإيجاب وخلو الذمة من المطالبة بالوضوء لأجل مس الفرج.
- بينما حديث بُسرة رضي الله عنها ناقل عن ذلك الأصل؛ وهو إيجاب الوضوء من مس الفرج فقد تضمَّن أمرًا زائدًا على الأصل الذي هو خلو الذمة من المطالبة.

وجاءت في ذلك أحاديث أُخر عن النبي ﷺ في مثل هذا المعنى.

**وبهذا يظهر لك** سبب وجود الخلاف بين أهل العلم في إيجاب الوضوء من مس الفرج.

**وتتلخَّص أقوال أهل العلم فيما يلي:**

**الأول**: وجوب الوضوء من مس الفرج، وهذا الذي عليه الجماهير من المالكية والشافعية والحنابلة، وعليه جمع من أصحاب النبي ﷺ.

---

([1]) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٢٨٦)، والنسائي (١٦٥).

وقد حكاه الحازمي في الاعتبار عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن خالد، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر، وعائشة، وأم حبيبة، وبُسرة بنت صفوان، وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين، وابن عباس في إحدى الروايتين، وكذا ساق ذِكر بعض التابعين.

لكنهم أعني القائلين من أهل العلم بإيجاب الوضوء فصَّلوا في ذلك، ولسنا بصدد الكلام على التفصيل في هذه المسألة أعني في هذا التفصيل، وإنما ينحصر الكلام فيما يتعلق بذكر المس هل هو منسوخ أو لا؟ وما هو المُحكَم في ذلك؟

**القول الثاني**: عدم وجوب الوضوء من مس الفرج وهو الذي عليه الحنفية، ورأوا أن مس الفرج هو كمس أي عضو من البدن، لقوله ﷺ: «إنَّما هو بَضعةٌ منكَ»[1]، أي قطعة منك فلك أن تلمس منها ما شئت من هذا البدن ولا وضوء عليك في ذلك.

**وإنما استدلوا على ذلك بالحديث الذي ذكرناه، وهذا القول منقول عن جمع من أصحاب النبي ﷺ منهم:**

علي بن أبي طالب، وعمَّار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وحذيفة، وعمران، وأبي الدرداء، وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين، كما حكى ذلك الحازمي في الاعتبار.

**القول الثالث من أقوال أهل العلم وهو جَمْعٌ بين القولين**: وهو قول مَن ذهب إلى استحباب الوضوء من مس الفرج لا إيجابه وهو الذي عليه جماعة من الحنابلة، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا القول مبني على الجمع بين الأدلة.

**وأما القول الرابع**: فهو قول مَن قال بوجوب الوضوء على مَن مس فرجه شهوة، وهذا القول هو في حقيقته ضرب من التلفيق بين الأقوال ولا يعضده دليل صريح في ذلك، ولم يقل به أحد من أصحاب النبي ﷺ، وإنما جاء عنهم رضي الله عنهم الوضوء وتركه، فيتعيَّن إطِّراح هذا القول على الصواب.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٢٨٦)، والنسائي (١٦٥).

**والذي يظهر والعلم عند الله ﷻ:**

أن كِلا الحديثين مُحكَم أعني حديث بُسرة رضي الله عنها وحديث طلق ﷺ، وأن حديث بُسرة قد دل على الوضوء من مس الفرج وحديث طلق دل على ترك الوضوء من مس الفرج، والجمع بينهما يسير وهو:

في القول باستحباب الوضوء من مس الفرج، فمَن مس فرجه فله أن يتوضأ وله ألا يتوضأ.

ولذلك قد جاء في بعض الروايات عن بعض الصحابة أنه سأل النبي ﷺ أنه قال: احتككت في الصلاة فأصابت يدي فرجي، والحديث فيه مقال عند أهل العلم، وضعَّفه بعض أهل العلم كما ضعفه أبو حاتم الرازي وغيره، والله أعلم.

**وبهذا يتبيَّن أن** لا نسخ في المسألة، وأن الحديثين كلاهما محكَم، والله أعلم.

**ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ المسألة التي تليها وهي مسألة إيجاب الاغتسال لِمَن جامع ثم أكسل.**

**وصورة المسألة:**

هي فيمَن جامع امرأته ثم لم يحصل إكمال لذلك الجماع فهل يتعيَّن عليه أن يغتسل أو لا؟

**جاء في ذلك أحاديث عن النبي ﷺ:**

فمن ذلك: حديث أبي هريرة ﷺ المتفق عليه عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ»[(١)]، زاد مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»[(٢)].

وجاء كذلك عند مسلم من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[(٣)]، وفي لفظ الترمذي: «إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وَجَبَ الغُسْلُ»[(٤)].

قول النبي ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩١).
(٢) أخرجه مسلم (٣٤٨).
(٣) أخرجه مسلم (٣٤٩).
(٤) أخرجه الترمذي (١٠٨).

**الأظهر أن المراد**: اليدان والرجلان، والشُعَب جمع شُعبة وهي القطعة، وقيل بل المراد: الساقان والفخذان، وكلاهما له وجه، وقيل غير ذلك.

قوله ﷺ: «ثُمَّ جَهَدَهَا»، أي بلغ المشقة في حركته في الجماع والمعالَجة.

وهذا الحديث صريح في وجوب الغُسل إذا حصل الجماع، وحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها «وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ»، فالختانُ الأول المراد به: ذَكَرُ الرجل، والختان الثاني المراد به: فرج المرأة، فكلاهما يحصل فيه الختان.

ولفظ الترمذي أصرح وفيه: «إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ»؛ ولا تحصل هذه المجاوزة إلا بحصول الإيلاج في الفرج كالمرود في المكحلة وهو الصحيح من أقوال أهل العلم، بل هو الذي اتفق عليه العلماء.

**فإن الأمر بالغُسل لِمَن جامع ثم أكسل** إنما كان في أول الأمر كما ثبت ذلك في حديث أُبي بن كعب ﷺ قال: إن الفُتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رُخصة كان رسول الله ﷺ رخَّص بها في أول الإسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعدها، وهذا أخرجه أحمد وأبو داود، وصححه الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره.

**فصار المُحكَم هنا هو** أن الغُسل يحصل بمجرد الإيلاج وإن أكسل الرجل وإن لم يُنزل كما صح في ذلك الحديث عن رسول الله ﷺ.

وجاء في صحيح مسلم ما يؤيد ذلك من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: **إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ»[1].

**وأما قول المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ:

**لكنه في احتلام غير منتسخ ... بل محكَم وعليه يُعرَف العمل**

أي أن النسخ المذكور في ترك الاغتسال لِمَن أكسل ولم يُنزِل أن هذا النسخ ليس في الاحتلام، لأن الاحتلام ليس فيه إيلاج حقيقة، وعليه قال أهل العلم: بأن الاحتلام موجِب للاغتسال

---

(١) أخرجه مسلم (٣٥٠).

للأحاديث الواردة في ذلك منها: حديث خولة بنت حكيم رضي الله عنها: أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال: «لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْمَاءُ كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزِلَ»[١] أخرجه أحمد.

وفي لفظ قال ﷺ: «إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ»[٢]، وهذا محصور فيمَن رأى البلل، والمراد بالبلل هنا نزول المني.

ولذلك ثبت عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجة من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا. قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ. قَالَ ﷺ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ» فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»**[٣].

فعرفتَ هنا أن الاحتلام لِمَن رأى بللًا فإنه يجب عليه فيه الغُسل، وأن هذا مُحكَم كما قال المصنف، قال: وعليه يُعرَف العمل.

**وبهذا نختم.**

**أسأل الله أن يختم لي ولكم بالصالحات، والله أعلى وأعلم، وصلى الله وسلم على محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**

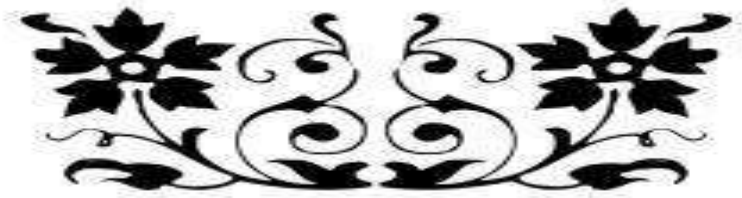

(١) أخرجه أحمد (٢٧٣١٢) واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه (٦٠٢).
(٢) أخرجه النسائي (١٩٨).
(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٦) واللفظ له، وأخرجه الترمذي (١١٣).

**حسابات شبكة بينونة للعلوم الشرعية**

**ليصلكم جديد شبكة بينونة, يسعدنا أن نتواصل على المواقع التالية:**

① 【 تويتر Twitter 】

https://twitter.com/BaynoonaNet

② 【 تيليجرام Telegram 】

https://telegram.me/baynoonanet

③ 【 فيسبوك Facebook 】

https://m.facebook.com/baynoonanetuae/

④ 【 انستقرام Instagram 】

https://instagram.com/baynoonanet

⑤ 【 واتساب WhatsApp 】

احفظ الرقم التالي في هاتفك

☏ https://api.whatsapp.com/send?phone=971555409191

أرسل كلمة "اشتراك"

تنبيه في حال عدم حفظ الرقم لديك

(( لن تتمكن من استقبال الرسائل ))

⑥ 【 تطبيق الإذاعة 】

لأجهزة الأيفون

https://appsto.re/sa/gpi5eb.i

لأجهزة الأندرويد

https://goo.gl/nJrA9j

⑦ 【 يوتيوب Youtube 】

https://www.youtube.com/c/BaynoonanetUAE

⑧ 【 تمبلر Tumblr 】

https://baynoonanet.tumblr.com/

⑨ 【 بلوجر Blogger 】

https://baynoonanet.blogspot.com/

⑩ 【 فليكر Flickr 】

https://www.flickr.com/photos/baynoonanet/

⑪ 【 لعبة كنوز العلم 】

لأجهزة الأيفون

https://goo.gl/Q8M7A8

لأجهزة الأندرويد

https://goo.gl/vHJbem

【 في كي Vk 】

https://vk.com/baynoonanet

【 Linkedin لينكدان 】
https://www.linkedin.com/in/شبكة-بينونة-للعلوم-الشرعية-٦٦٩٣٩٢١٧١/
【 Reddit ريديت 】
https://www.reddit.com/user/Baynoonanet
【 chaino تشينو 】
https://www.chaino.com/profile?id=5ba33e0c772b23d5bb7daf0a
【 Pinterest بنترست 】
https://www.pinterest.com/baynoonanet/
【 Snapcha سناب شات 】
https://www.snapchat.com/add/baynoonanet
【 تطبيق المكتبة 】
لأجهزة الأيفون
https://apple.co/33uUnQr
لأجهزة الأندرويد
https://goo.gl/WNbvqL
【 تطبيق الموقع 】
لأجهزة الأيفون
https://apple.co/2Zvk8OS
لأجهزة الأندرويد
https://bit.ly/3fFoxWe
【 البريد الإلكتروني 】
info@baynoona.net
【 الموقع الرسمي 】
http://www.baynoona.net/ar/

حقوق الطبع محفوظة

للمزيد من التفريغات

يرجى مسح الكود أو اتباع الرابط التالي

https://www.baynoona.net/ar/all-tafrighat